باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / /٢٠٢٤.
إصدار القانون الاتي:-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤
قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- تضاف فقرة جديدة الى البند (اولاً) من المادة (١) من القانون وتأخذ التسلسل (ت):-
ت- شهداء البيشمركة والاجهزة الامنية الذين استشهدوا في المناطق التي تقع خارج اقليم كردستان.
المادة - ٢- يضاف ما يلي الى المادة (٤) من القانون ويكون البند (رابعاً) لها :

رابعاً: اعتماد حجة الوفاة الصادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٨ من المحاكم المختصة والتي تثبت حالات الوفاة حكماً للذين صدرت لهم قرارات شمول بهذا القانون من (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) كحالة من حالات الاستشهاد.

المادة -٣- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

ثانيا :- لا يُعد من ذوي الشهداء لأغراض هذا القانون كل من عمل مع الاجهزة القمعية لحزب البعث البائد (الامن العام ، المخابرات ، الامن الخاص ، الحمايات الخاصة، الامن القومي ، الامن العسكري، فدائيو صدام ، الاستخبارات العسكرية والتشكيلات القمعية الاخرى) او العصابات الارهابية وأي مسمى ارهابي اخر او كان متعاونا معهم او من كان سببا في وفاة الشهيد او من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة وقانون مكافحة الارهاب ، ويستثنى من هذا البند ذوي الشهداء والجرحى المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المشمولين بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩(المعدل).

المادة -٤- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة- ٦– اولاً :- رئيس المؤسسة هو الرئيس الاعلى للمؤسسة والمسؤول عن ادارتها وتنفيذ سياستها ومهامها ويكون بدرجة وزير ويعين وفق القانون وله ان يخول بعض مهامه الى اي من موظفي المؤسسة.
ثانيا:- لرئيس المؤسسة نائب بدرجة وكيل وزير ويعين وفق القانون ويحل محله عند غيابه.

المادة -٥- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة -٧- تتكون المؤسسة مما يأتي:-
اولا :- الدائرة الادارية والمالية.
ثانيا :- الدائرة القانونية.
ثالثا :- دائرة الاقتصاد والاستثمار والتنمية.
رابعاً:- دائرة حماية المقابر الجماعية والمفقودين.
خامسا :- دائرة الشؤون الاجتماعية والصحية.
سادساً :- صندوق الشهداء.
سابعا :- مديرية شؤون المديريات واللجان.
ثامنا :- مديرية الوثائق والمحفوظات .
تاسعا:- مديرية الاعلام والعلاقات العامة.
عاشرا :- مديرية الشؤون التعليمية والثقافية.
حادي عشر:- مديرية الاراضي والعقارات.
ثاني عشر:- مديرية تخليد التضحيات.
ثالث عشر :- فروع المؤسسة في المحافظات بمستوى مديرية.
رابع عشر:- مديرية الرقابة الداخلية والتدقيق.

المادة -٦- يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

المادة -٨- اولاً:- يدير كل تشكيل من التشكيلات المنصوص عليها في البنود (اولاً)و(ثانياً) و(ثالثاً) و (رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) من المادة (٧) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفق القانون.
ثانياً:- يدير كل مديرية من المديريات المنصوص عليها في البنود (سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) و(عاشراً) و(حادي عشر) و(ثاني عشر) و(ثالث عشر) و(رابع عشر) من المادة (٧) من هذا القانون موظف في الدرجة (الرابعة) في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة، وترتبط المديريات برئيس المؤسسة .

المادة -٧-
اولاً:- يلغى نص البنود (اولاً) و(سادساً) و(ثامناً) و(تاسعاً) من المادة (٩) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

اولاً:- تشكل في المؤسسة لجان في بغداد والمحافظات تسمى (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) برئاسة موظف حقوقي من ذوي الشهداء و(٤) اربعة اعضاء.
سادساً:- للمتظلم من قرار لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء الطعن بالقرار امام لجنة الطعن المشكلة بموجب البند (سابعا) من هذه المادة وفي حال لم يتم البت بطلب التظلم من لجنة النظر خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تقديم طلب التظلم ، يعد رفضا للتظلم.
ثامناً:- لمن رفض طلبه من لجنة الطعن المنصوص عليها في البند (سابعاً) من هذه المادة الطعن بقرار اللجنة امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.
تاسعاً:- تتولى اللجنة المشكلة استنادا الى البند (اولاً) من هذه المادة بإعادة النظر في قرارها وقرارات اللجان السابقة التي صدرت وفق احكام هذا القانون وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الملغي وقرارات المحاكم بناء على طلب من كل ذي مصلحة وموافقة رئيس المؤسسة في حال توافر وقائع ومستمسكات ثبوتية تؤيد إن القرار الصادر كان مخالفاً لأحكام هذا القانون.
ثانياً:- يلغى البند (ثالث عشر) من المادة (٩) من القانون.

المادة- ٨- يلغى نص البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:-
ثالثاً:-
أ- يؤسس صندوق يسمى (صندوق الشهداء) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله مدير عام الصندوق او من يخوله ، ويتولى الصندوق ما يأتي:-
١- المساهمة في تقديم الرعاية والدعم والتسهيلات لذوي الشهداء في المجالات كافة.
٢- المساهمة في تمويل مشاريع اسكان ذوي الشهداء او شراء الوحدات السكنية.
٣- المساهمة في تمويل البرامج الاجتماعية والصحية والعلاجية والتعليمية واي نشاطات اخرى تهدف الى رعاية ذوي الشهداء في المجالات كافة.
٤- المساهمة في توفير فرص العمل لذوي الشهداء من خلال إقامة المشاريع او تمويلها ومنح القروض والسلف.
٥- تنمية الموارد المالية للصندوق من خلال إبرام عقود المشاريع واستثمار العائدات المالية في المجالات العقارية والصناعية والصحية والتجارية والتعليمية والسياحية وتقنية المعلومات والزراعية والصيرفة وشراء الحقوق التصرفية في العقارات والاراضي والاقراض والاقتراض واي نشاط او مشروع اخر لإنماء ماليته على ان تؤول الايرادات كاملة الى الصندوق لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات لذوي الشهداء وابرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص.
ب:- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:-
١- الهبات والتبرعات والاوقاف والمنح من داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون .
٢- اجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة لذوي الشهداء التي يقرها مجلس ادارة الصندوق.
٣- ما يؤول الى الصندوق من كامل الارباح والعوائد المتحققة من انشطته.
٤- عوائد استثمار اموال الصندوق وبيع وايجار عقارات وأصول المؤسسة وفقاً للقانون.

٥- (٠,٠١) واحد من المئة من الرواتب التقاعدية والمنح للمشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩(المعدل) على ان لا يقل المبلغ المستقطع عن (١٠٠٠) الف دينار لكل استقطاع وتلزم وزارة المالية بايداع تلك المبالغ في حساب صندوق الشهداء.

ت:- -١- للصندوق مجلس يتألف مما يلي :-

أ- رئيس المؤسسة ..... رئيساً.
ب - نائب رئيس المؤسسة .....عضواً ونائباً للرئيس.
ت - مستشار رئيس المؤسسة ..... عضواً .
ث - مدير عام الصندوق .....عضواً.
ج- مدير عام دائرة الاقتصاد والاستثمار والتنمية .....عضواً.
ح- مدير عام الدائرة الادارية والمالية ..... عضواً.
خ- مدير عام الدائرة القانونية ..... عضواً.
د- مدير قسم الاستثمار في الصندوق ..... عضواً.
ذ - ثلاثة مدراء من مديريات المؤسسة يختارهم رئيس المؤسسة .....اعضاء.
ر- عضوين اثنين من داخل المؤسسة او خارجها يختارهم رئيس المؤسسة .....اعضاء.

٢- يكون للمجلس سكرتارية يُديرها موظف بعنوان مدير .
٣- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
٤- يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويتحقق نصاب الانعقاد بحضور ثلثي عدد اعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
٥- للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بآرائهم دون ان يكون لهم حق التصويت
٦- - يتولى مجلس ادارة الصندوق التصويت على إقرار الموازنة المالية للصندوق والبرامج التنموية والخدمية والمشاريع المقترحة وينظم عمله وتحدد تشكيلاته ومهام هذه التشكيلات بموجب نظام داخلي يقره المجلس ويصادق عليه رئيس المؤسسة ويُنشر في الجريدة الرسمية.
رابعاً:- تلتزم وزارة المالية بتخصيص الاموال اللازمة لتعويض ذوي الشهداء والجرحى وصرف مستحقاتهم التي نص عليها هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) في الموازنة العامة الاتحادية وفق جدول زمني يتم اعداده بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء.

المادة -٩- تُلغى الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

ثانياً ـأـ للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي المخصص له وفق احكام هذا القانون وبين راتبه الوظيفي أو التقاعدي أو منحة الرعاية الاجتماعية أو أي حصة تقاعدية أو أي راتب لمدة (٢٥) خمسة وعشرين سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الملغى.

المادة ـ١٠ـ يلغى نص البنود (اولاً) و(ثانياً) و(رابعاً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

أولاً – تخصص وحدة سكنية او قطعة ارض سكنية مع منحة عقارية للمشمولين بهذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) وفقاً لما يأتي:-

أ- والدي الشهيد.

ب-زوجة الشهيد واولاده.

ت- اشقاء الشهيد في حال كون الشهيد اعزبا ووالداه متوفيين وفي حالة عدم وجود الاشقاء فيكون التخصيص لأخوته غير الاشقاء.

ثانياً:- يستثنى ذوو الشهداء من مسقط الرأس واحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) في ١٩٨٢/١/٢٠ والتعليمات الصادرة بموجبه ولا يعد حصول ذوي الشهيد على قطعة ارض سكنية بموجب هذا القانون مانعا من الاستفادة من قطعة ارض سكنية بموجب القوانين الاخرى.

رابعا:- يتم تعويض ذوي الشهداء المشمولين بأحكام البند (ثانيا) من المادة (١٦) من القانون بالبدل النقدي وبمقدار الزيادة التي يستحقونها في حال عدم توفر وحدات سكنية او قطع اراضٍ تتناسب مع المتبقي من استحقاقهم بموجب هذا القانون .

المادة ـ١١ـ يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:-

أولاً:- تقوم المؤسسة بطريق التنفيذ المباشر أو بالتعاقد بتشييد الوحدات السكنية للمشمول بأحكام هذا القانون بناءاً على طلبه وتُملك له مجاناً.

ثانياً:- تلتزم وزارات المالية ، الزراعة ، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ودائرة عقارات الدولة والفروع في بغداد والمحافظات وامانة بغداد ودوائر البلديات بتهيئة الاراضي في اماكن جيدة وتمليكها مجانا وبدون بدل لمؤسسة الشهداء لبناء مجمعات سكنية لذوي الشهداء والجرحى.

ثالثاً:- لذوي الشهداء الاولوية في تخصيص الاراضي وبناء المجمعات السكنية لهم على باقي الوزارات ومن ضمنها الاراضي المرشحة لاستخدامها كفرصة استثمارية من الهيأة الوطنية للاستثمار.

رابعاً:- تلزم وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة لتعويض ذوي الشهداء لغرض إنشاء المجمعات والوحدات السكنية.

خامساً: تلزم وزارة التخطيط بالموافقة على مشاريع إنشاء مجمعات سكنية والمشاريع الاستثمارية الأخرى ضمن الخطة الاستثمارية لمؤسسة الشهداء.

سادسا:- تتولى المؤسسة انشاء المجمعات السكنية لذوي الشهداء للمشمولين بهذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) على الاراضي المخصصة لذلك الغرض او توفير البنى التحتية والخدمات الاساسية لتلك المجمعات وتوزيعها كقطع اراضي سكنية على ذوي الشهداء.

المادة -١٢- يلغى صدر المادة (١٦) من القانون ونص البند (ثانياً) منها ويحل محلهما ما يأتي:-
- تتمتع العائلة الواحدة في حال وجود اكثر من شهيد لديها من المشمولين بهذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩(المعدل) بالحقوق الاتية:-

ثانياً – تخصص وحدة سكنية تزيد مساحتها بنسبة (٥٠٪) خمسين من المئة من مساحة الوحدة السكنية المخصصة لذوي الشهيد الواحد وتلتزم مديريات البلديات في المحافظات كافة بتخصيص قطعة ارض سكنية بنفس الزيادة على مساحة قطعة الارض المخصصة لذوي الشهيد الواحد او تخصص لهم اكثر من قطعة ارض وبحسب الاستحقاق.

المادة -١٣- أولاً: يلغى نص البنود (تاسعاً) و(عاشراً) و(ثالث عشر) و(سادس عشر) من المادة (١٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

تاسعاً: تُلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالموافقة على منح الإجازات الدراسية للدراسات العليا لذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل).

عاشراً: أ- يعفى ذوو الشهداء من المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) المقبولين في الجامعات الحكومية للدراسات المسائية الأولية من الاجور الدراسية.

ب- تخفيض الاجور الدراسية لذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) المقبولين في الجامعات الاهلية بما لا يقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرين من المئة، وتتحمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الأجور الدراسية لموظفيها من ذوي الشهداء.

ثالث عشر: تُلزم هيأة الحج والعمرة بتخصيص نسبة ٥٪ خمسة من المائة من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق سنوياً لذوي الشهداء وتتحمل المؤسسة نسبة ٥٠٪ خمسين من المائة من تكاليف الحج، وتخصص نسبة ٥٪ خمسة من المائة من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق لذوي شهداء وجرحى الحشد الشعبي والأجهزة الأمنية.

سادس عشر – للمشمول بأحكام هذا القانون الحاصل على شهادة اخرى مساوية او أعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي بحسب الشهادة الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العليا استثناء من القوانين النافذة مع مراعاة المادة

(٢٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتسري احكام هذا البند على المشمول بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) وقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل).

ثانياً: يُضاف ما يلي للمادة (١٧) من القانون وتكون البنود (ثامن عشر) و(تاسع عشر) و(عشرون) و(احدى وعشرون) و(اثنان وعشرون):

ثامن عشر: أ- على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند توسعة عدد مقاعد الدراسات العليا شمول التوسعة لعدد المقاعد المخصصة لذوي الشهداء .

ب - تسري احكام هذا البند على المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل).

تاسع عشر: يُعفى عوائل الشهداء المشمولون بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) مما يأتي:

أ- من الرسوم الجمركية ورسوم لوحات التسجيل عند استيراد سيارة ولمرة واحدة.

ب – من قرارات حجب البطاقة التموينية الصادرة من مجلس الوزراء أو ما يحل محلها.

عشرون: أ- تلتزم وزارتا الدفاع والداخلية وهيأة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الارهاب بتحويل المراتب من ذوي الشهداء الراغبين من حملة شهادة البكالوريوس فأعلى الى الملاك المدني في نفس الوزارة أو الهيأة أو الجهاز، ويسري هذا البند على ذوي الشهداء المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل).

ب - لمنتسبي وزارتي الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الارهاب وهيأة الحشد الشعبي من العسكريين حق النقل بين الأجهزة الأمنية والوحدات العسكرية ضمن نفس الوزارة أو جهاز مكافحة الارهاب أو هيأة الحشد الشعبي.

واحد وعشرون: تُلزم وزارة التربية بتخصيص نسبة ٥٪ خمسة من المئة من مقاعد المدارس الثانوية للمتميزين والمتفوقين لذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) على أن يتنافسوا فيما بينهم على تلك المقاعد.

اثنان وعشرون: تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٦) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) تلقي طلبات ذوي الشهداء المنصوص عليهم في المادة (١/اولاً/أ) من هذا القانون استثناءً من البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ للشمول بأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل).

المادة ـ١٤ـ يُلغى نص البند (أولاً) من المادة (١٨) ويحل محله ما يأتي:

أولاً -أ- أن حصول ذوي الشهيد على حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون لا يُسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق أخرى وفق أحكام المسؤولية المدنية والجزائية وفق القانون.
ب - أن حصول المشمولين بأحكام هذا القانون أو قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) على الامتيازات المنصوص فيهما لا يمنع من حصولهم على الحقوق والامتيازات الاخرى المنصوص عليها في القوانين والقرارات والتعليمات النافذة.
ت ـ للمشمولين بأحكام هذا القانون والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) حق الجمع بين الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في تلك القوانين.

المادة ـ١٥ـ يلغى نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:-
المادة ـ١٩ـ
اولا :- تلتزم المؤسسة بسد حاجتها من التعيينات من ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام هذا القانون حصراً.
ثانيا:- يستثنى من البند (اولا) من هذه المادة لأغراض التعيين ونقل الخدمات والتنسيب الاختصاصات الوظيفية الاتية (الادارة ، المحاسبة، الهندسة ، القانون، المبرمجين ، علم النفس) وبحسب حاجة المؤسسة لإنجاز مهامها وتسيير اعمالها.

المادة ـ١٦ـ يضاف ما يلي الى المادة (٢٠) من القانون ويكون البند (عاشراً) و(حادي عشر) لها:-

عاشراً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المالكة للأراضي التي يوجد فيها المقابر الجماعية المشمولة بقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) بتخصيصها الى مؤسسة الشهداء وللمؤسسة الحق بالقيام بأعمال تأهيل وادامة المقابر الجماعية بعد مصادقة رئيس مؤسسة الشهداء على تقرير اللجنة المشكلة بموجب المادة (٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ لحين اكمال اجراءات تخصيص تلك الاراضي لمصلحة مؤسسة الشهداء.

حادي عشر:- يشمل ذوو الشهداء الذين استشهدوا للفترة المنصوص عليها في المادة (٤- اولا و ثانيا) من هذا القانون المسجلين في وزارة الشهداء والمؤنفلين في اقليم كوردستان باحكام البنود (اولا وثانياً وثالثا ورابعا وسابعاً وثامناً وتاسعاً وحادي عشر وسابع عشر)

من المادة (١٧) من القانون والبندين (سادساً وثامناً) من هذه المادة بشرط ان يكونوا من الساكنين خارج اقليم كوردستان.

المادة ـ١٧ـ يلغى نص المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ٢٢ـ لرئيس المؤسسة إصدار التعليمات والنظام الداخلي لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون، بما في ذلك تعليمات احتساب وصرف الرواتب المتراكمة للشهداء من علماء الحوزة العلمية وطلبتها وحسب مراحلهم الدراسية فيها وكذلك الشهداء القاصرين وكبار السن.

المادة ـ١٨ـ تضاف مادة جديدة الى القانون وتأخذ تسلسل المادة (٢٤) مكررة له.

المادة ـ٢٤ـ (مكررة) على مؤسسة الشهداء انشاء السجل الوطني للمفقودين المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل).

المادة ـ١٩ـ يلغى نص المادة (٢٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة ـ٢٥ـ تُلزم مؤسسة الشهداء بتقديم تقريرها السنوي عن نشاطات المؤسسة الى لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين في مجلس النواب عند نهاية كل سنة.

المادة ـ٢٠ـ يُلغى نص المادة (١٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل).

المادة ـ٢١ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية إعادة النظر في الهيكل التنظيمي والاداري لمؤسسة الشهداء ولإيجاد موارد مالية جديدة لصندوق الشهداء وبما يسهم في تقديم الخدمات والتسهيلات للمستفيدين من أحكام هذا القانون ولتحقيق المساواة في الحقوق والامتيازات بين المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) ولعدم حرمانهم من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القوانين الأخرى ولتقديم الرعاية التربوية والعلمية ولإضافة امتيازات جديدة تكريماً للتضحيات الجسام التي قدموها للعراق وتطبيقاً للمادة (١٣٢) من الدستور.

شرع هذا القانون